

أحكام القرآن

النبي على نكاح الجاهلية الذي لا يحل في الإسلام بحال .

وبهذا الإسناد قال قال الشافعي من تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى ماتت او طلقها فأبأنها فلا بأس أن يتزوج ابنتها ولا يجوز له عقد نكاح أمها لأن D قال وأمهات نسائكُم زاد في كتاب الرضاع لأن الأم مبهمة التحريم في كتاب D ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب ورواه عن زيد بن ثابت .

وفسر الشافعي C في قوله D والمحصنات